موضوع رقم (٦)

الطلاق السنى والطلاق البدعي

٣٣- المقصود بالطلاق السنى والطلاق البدعي:

الطلاق السنى هو الذى يجيء وفق الطريقة التى رسمها الرسول عليه السلام، والبدعى ما جاء على خلاف ذلك.

والطلاق السنى ينقسم إلى قسمين: طلاق السنة الأحسن وطلاق السنة الحسن. ونعرض لهذين القسمين على التوالي.

٣٤- (أ) طلاق السنة الأحسن:

هو الطلاق الذى يتقيد بقيدين.

الأول: يتعلق بالزمن:

وهو أن يكون إيقاع الطلاق فى طهر لم يدخل فيه الرجل بالمرأة ولا فى الحيض الذى قبله[1].

والحكمة فى هذا القيد أن الطلاق محظور إلا للحاجة، ولذلك ضيقت الشريعة الغراء من الدائرة التى يقع فيها لئلا تعرض الحياة الزوجية للزوال بمجرد غضبة سريعة أو ثورة طارئة، فحرصت على أن يوقع الطلاق وقت كمال الرغبة فى المرأة رجاء أن تصرف الرجل عن الطلاق إذا لم يكن صادق الرغبة فيه وحالة الحيض منفردة[2] فالطلاق فيها لا يدل على وجود الحاجة الداعية إلى الطلاق، أما إذا وقع الطلاق فى طهر لم يدخل فيه الزوج بالمرأة فإنه يكون قد وقع فى وقت تكون فيه النفس راغبة ودالا على وجود الحاجة إلى الطلاق.

ومن ناحية أخرى فإن الطلاق إذا وقع فى أثناء الحيض، فإنه يلحق ضررا بالمرأة حيث تطول عليها العدة، لأن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لا تحتسب منها،

---

(1) والنفاس كالحيض (حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٤٤).

(2) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٧٤.

كما أنه يوقعها فى الحيرة فى أمر عدتها حيث لا تدرى أحملت من تلك المواقعة فتعتد بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتد بالأقراء، هذا مع ما يلحق الرجل من الندم إذا ما تبين له أن امرأته حامل.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، أى طلقوهن طلاقا متصلا بالعدة، وإذا كان الطلاق فى الحيض، لم يكن متصلا بالعدة، لأنها تبدأ من أول الطهر فلا يكون الطلاق مشروعا.

٢- ما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر بن الخطاب ذلك للنبى عليه السلام، فتغيظ فيه وقال: «مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»، يعنى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

ولا يخضع لهذا القيد الزمنى، الزوجة غير المدخول بها[2]، إلا إذا وجدت الخلوة، والصغيرة التى لم تبلغ سن الحيض وهو التاسعة على المفتى به، والآيسة والحامل.

ذلك أن الرغبة فى غير المدخول بها قائمة فى أى وقت، كما أن الزوج الذى يقبل على الطلاق قبل الدخول لا يرجى منه الحرص على الحياة الزوجية فى المستقبل، فيكون إيقاعه قبل الدخول والتعرض للمشاكل الزوجية خير من الحفاظ عليه.

أما الصغيرة فلأن زواجها نادر وغير موصل إلى المقاصد الزوجية بل له فى الكثير مآرب أخرى.

---

(1) أول سورة الطلاق.

(2) وقد خالف زفر فى الزوجة غير المدخول بها ويقيسها على المدخول بها (شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٧٤).

أما اليائسة فلها من كبر سنها وطول عشرتها للزوج غالبا ما يثير فى نفسه عاطفة الوفاء لها، والمحافظة على بقائها فى كنفه.

أما الحامل، فإن الحمل من أعظم الدواعى للإبقاء على الزوجية لأنه المقصد الأول منها، فإن طلق الزوج مع وجوده، كان ذلك دليلا على صدق رغبته فى الطلاق، كما أن طلاق الحامل لا يؤدى إلى اشتباه فى وجه العدة[1].

وكذلك لا يسرى القيد الزمنى على الخلع والطلاق على مال، لأنه يتم باتفاق الطرفين، ولا يكون ذلك عادة إلا بعد التفكير والرضا. وعلى تخيير المرأة نفسها والطلاق الذى يوقعه القاضى، لأن القيد يسرى على الرجل وليس على المرأة أو القاضي[2].

الثاني: يتعلق بالعدد والوصف:

وذلك بألا يطلق الرجل امرأته إلا طلق واحدة رجعية فى الطهر الواحد ويتركها حتى تنتهى عدتها. فلا يتحقق هذا القيد إذا طلقها أكثر من واحدة دفعة واحدة أو مفرقة على دفعات فى الطهر الواحد، أو طلقها بائنا.

والسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها[3].

ودليل ما تقدم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ومعناه أن الطلاق المشروع يكون مرة بعد مرة، ولا تفيد العبارة فى عرف اللغة إلا هذا، سواء كان ذلك فى تكرار الأقوال أو تكرار الأفعال.

---

(1) الهداية ج١ ص ٢٢٨.

(2) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٤٤.

(3) وجاء بشرح فتح القدير جـ٣ ص ٣٧٣: (قوله «والسنة فى الطلاق من وجهين: فى الوقت والعدد، فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها» وهى أن يطلق واحدة، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثا كان عاصيا، ففى التى خلا بها أولى أن يكون معصية، ولا يخفى أن الاستواء بينهما مطلقا متعذر، فإن السنة من حيث العدد فى المدخول بها تثبت بقسميها أن يطلقها واحدة ليس غير وأن يلحقها بآخرين عند الطهر، ولا يتصور ذلك فى غير المدخول بها إذ لا عدة لها).

ومثل ذلك قوله تعالى فى سورة النور آية ٥٨: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ ﴾ .

٢- ما روى من أن الرسول عليه السلام أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان وقال: (أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟) حتى قام رجل فقال يا رسول الله: ألا أقتله؟.

٣- أن الأصل فى الطلاق الحظر لمخالفته لرغبة الشارع فى دوام الزوجية، وشرع للحاجة وهى تندفع بطلقة واحدة رجعية، والضرورة تقدر بقدرها، فما زاد على الواحدة يكون خارجا عن دائرة المشروع، وفى إيقاع طلقة رجعية ترك المجال للزوج فى مراجعة زوجته، لأنه إذا أوقع طلقة بائنة ثم ندم على الطلاق، فإنه لا يستطيع إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وقد لا ترضى المرأة فيتبعها بطريق حرام، فكأن فى الطلاق البائن احتمال الوقوع فى الحرام[1].

وسمى هذا القسم (بالأحسن) لأنه الأكثر انطباقا على ما أرشد إليه الرسول عليه السلام.

٣٥- (ب) - طلاق السنة الحسن:

طلاق السنة الحسن، هو الذى يتقيد فيه الرجل بالقيد الأول فى الطلاق الأحسن وهو القيد الزمنى، دون القيد الثانى فيطلق امرأته المدخول بها ثلاث طلقات رجعية متفرقة فى ثلاثة أطهار من غير أن يراجعها فيما بين ذلك.

هذا إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء (مرات العادة المعروفة). فأما إذا لم تكن من ذوات الأقراء كالصغيرة والآيسة، ومن بلغت بالسن ولم تر العادة قط فالطلاق الحسن فى حقها أن تفرق الطلقات الثلاث على ثلاثة أشهر قمرية من غير فصل بينها بالمراجعة كذلك.

---

(1) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٩٦.

والحامل ملحقة فى طريقة الطلاق الحسن بالصغيرة والآيسة، فتوزع طلقاتها على الأشهر، كما هو رأى أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر: أنها لا تطلق للسنة إلا واحدة لأنها فى ذاتها من ذوات الأقراء.

وإذا كانت المرأة غير حامل وهى من ذوات الأقراء وقد امتد طهرها زمنا طويلا لم تبلغ به سن الاياس فلا تطلق للسنة إلا واحدة باتفاق الآراء لاحتمال عودة الطمث إليها فى كل وقت.

والطلاق الحسن يوقعه من يريد الانفصال عن زوجته انفصالا تاما بطريق البينونة الكبرى – لقوة السبب الداعى إلى ذلك – من غير أن يرتكب محظور الطلاق بجمع الثلاث فى كلمة واحدة أو فى طهر واحد[1].

وحجة الحنفية فى اعتبار طلاق السنة الحسن حديث (ابن عمر) السالف الذكر حيث قال الرسول عليه السلام – فى رواية – (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر)[2].

٣٦- الطلاق البدعي:

الطلاق البدعى هو الذى يقع على خلاف طلاق السنة. فالطلاق يكون بدعيا من حيث الزمن، بأن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة واحدة رجعية فى الحيض أو النفاس أو فى طهر حصل فيه أو الحيض قبله دخول.

ويكون بدعيا من حيث العدد بأن يطلق امرأته طلقتين أو ثلاثا دفعة واحدة أو مفرقة فى طهر لا وقاع فيه ولا فى الحيض قبله.

ولا فرق فى البدعية من حيث العدد بين المدخول بها وغيرها فإن الزيادة على طلقة واحدة بدعة على كل حال.

---

(1) الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٢١١ وما بعدها.

(2) وقد خالف الحنفية فى هذا المالكية والحنابلة والشافعية. فالمالكية والحنابلة لا يعتبرون السنة إلا فى الطلقة الواحدة الرجعية فالطلاق السنى عندهم أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة رجعية وينتظر حتى تنتهى عدتها، أما الشافعى فلم يعتبر البدعة إلا فى الوقت ولم يعتبر بدعة فى العدد لأن موضع النهى فى حديث ابن عمر هو الطلاق وقت الحيض أو فى طهر جامعها فيه لكى تثبت الحاجة إلى الطلاق.

ويكون بدعيا من حيث الوصف، إذا طلق امرأته المدخول بها طلقة واحدة بائنة فى طهر لا وقاع فيه ولا فى الحيض قبله.

٣٧- هل يقع الطلاق البدعي؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن الرجل إذا خالف الطلاق السنى ووقع طلاقه بدعيا، فإنه يكون آثما لأن الطلاق البدعى حرام.

غير أن طلاقه واقع، إذ لا تنافى بين أن يكون الفعل سببا فى إثم فاعله ومعصيته، وأن يكون أثره مترتبا عليه، ولأن النهى عنه ليس لذاته وإنما لمعنى يصاحبه وهو تطويل العدة على المرأة أو ندم الرجل عليه أو كونه ليس لحاجة، ومثل هذا لا يمنع من ترتيب الأثر عليه وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما ورد فى حديث ابن عمر السابق، إذ طلق امرأته فى الحيض، فأمره الرسول عليه السلام بمراجعتها والتريث حتى تطهر، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وقد ورد فى بعض الروايات: «وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها»، وفى بعض الروايات أن النبى عليه السلام قال: (وهى واحدة)، وهو صريح فى وقوع الطلاق فى الحيض.

٢- ما روى عن سهل بن سعد أنه قال: لما لاعن أخو بنى عجلان امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هى الطلاق، وهى الطلاق، وهى الطلاق، وقد أبانها الرسول عليه السلام منه، فدل هذا على وقوع الثلاث جميعا.

٣- ما رواه مسلم أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم»، وقد فعل عمر هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعا منهم عليه، وهم لا يجمعون عليه مع علمهم بأن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد الرسول ﷺ إلا لاطلاعهم على ناسخ، أو علمهم بانتهاء الحكم لانتهاء علته.

وقد أفتى ابن عباس بما يطابق هذا الإجماع. فقد روى عنه أنه قال: «أن أحدكم يركب الأحموقة فيطلق امرأته ألفا ثم يأتى فيقول يا ابن عباس يا ابن عباس

وإن الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا بانت امرأتك وعصيت ربك».

وقد روى الإفتاء بذلك أيضا عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن هريرة رضى الله عنهم، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا وأجاز ذلك عليه وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فيكون إجماعا منهم على ذلك.

٤- أن الفروج كالدماء، مما ينبغى الاحتياط فيه، والأصل فيها الحرمة، فيجب أن تبقى محرمة حتى يقوم على الحل دليل لا احتمال فيه، وأن تخطئ فتحرم الحلال خير من أن تخطئ فتحل الحرام.

٥- أن مثل ذلك البيع وقت النداء يوم الجمعة، فإنه منهى عنه شرعا ومع ذلك لو تم البيع ترتب عليه أثره.

٦- أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعى وببطلان الطلاق فى الحيض لأنه طلاق بدعي. يؤدى إلى تحكم المرأة فى الطلاق وإلى جعله فى يدها إذ لا يعلم حيضها وطهرها إلا منها فإذا طلق الرجل امرأته وقالت: «الطلاق كان فى الحيض» اضطر الرجل إلى أن يعيد الطلاق وإلى أن يكرره فى أوقات مختلفة حتى تقر المرأة بأن الطلاق كان فى وقت طهرها أو يسأم الزوج ويعاشر زوجته معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنها أصبحت محرمة عليه تحريما مؤقتا لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات فى ثلاثة أطهار[1].

---

(1) راجع: رسالة أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة – مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ١٧٥ وما بعدها – بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٩٦ – بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٥ – على حسب الله ص ٤٤ وما بعدها.

وقد ذهب جمهور الشيعة وبعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق البدعى لا يقع لأنه تجاوز القيود الشرعية، وقد قال الرسول عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد غضب على من طلق فى الحيض، وعلى من طلق ثلاث تطليقات جميعا وعده لاعبا بكتاب الله تعالى.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بالرأى السابق فى فتواها الصادرة بتاريخ ١١/٨/ ١٩٦٥ فى الطلب رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ والذى جاء فيها :

«المنصوص عليه فقها أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه فى حالة الطهر أو فى حالة الحيض متى كان صادرا من أهله لأن وقوعه إزالة للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين.

وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها فوجب القول بوقوعه. وأما ما ورد من النهى عن الطلاق فى وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته وهو الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصيا لأن النبى ﷺ لما أنكر على ابن عمر الطلاق فى الحيض قال ابن عمر أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا قال إذا عصيت ربك وبانت منك. وعلى ذلك كان طلاق السائل لزوجته بقوله لها أنت طالق فى زمن الحيض يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملا للثلاث وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولا بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم».